



فلنواجه الإرهاب بالعدالة

منظمة العفو
الدولية

التسلسل الزمني ضعواحدًا للاعتقالات الأمريكية غير القانونية

13 نوفمبر/تشرين الثاني 2001
الرئيس بوش يصدر أمراً عسكرياً بشأن
"اعتقال بعض المواطنين غير الأمريكيين في
الحرب على الإرهاب ومعاملتهم
ومحاكمتهم". يجب للبنتاغون باحتجاز
مواطنيين غير أمريكيين إلى أجل غير مسمى
بدون تهمة. ويعن الأمر أي معتقل بموجبه
طلب أي سبيل انتصاف في أية إجراءات في أية
محكمة الأمريكية أو أجنبية أو دولية. وإذا جرت
محاكمة أي معتقل، فستكون المحاكمة
 أمام لجنة عسكرية - هيئة تنفيذية ليست
محكمة مستقلة أو حيادية.

28 ديسمبر/كانون الأول 2001
مذكرة مرسلة من وزارة العدل إلى البنتاغون
تفيد أنه بما أن خليج غوانتانامو ليس أرضاً
أمريكية ذات سيادة، فلنتمكن المحاكم
الاتحادية من النظر في التماسات مثل
المتهم أمامها للطعن في شرعية اعتقاله
والتي يقدمها "الأجانب الأعداء" المعتقلين
في القاعدة.

2001

11 سبتمبر/أيلول 2001
حوالي 3,000 شخص يلفون مصريهم
عندما اصطدمت أربع طائرات مخطوفة
بمبني التجارة العالمي في نيويورك
والبنتاغون وحقل في بنسلفانيا.

14 سبتمبر/أيلول 2001
الكونغرس يصدر قراراً يمنح الرئيس تفويضاً
غير مسبوق لاستخدام القوة ضد "دول
ومنظمات وأفراد" يقرر أن لهم صلة أياً كان
نوعها بالهجمات أو بالأفعال المستقبيلة
للإرهاب الدولي.

17 سبتمبر/أيلول 2002
الرئيس جورج دبليو بوش يوقع على مذكرة يبدو
أنها تأذن للسي آي إيه بإقامة مرافق اعتقال
خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتتضمن
معلومات محددة تتعلق بالمصادر والوسائل
التي ستنفذ بموجبها السي آي إيه برنامج
الاعتقال هذا. وتظل هذه المذكرة سرية.

7 أكتوبر/تشرين الأول 2002
الولايات المتحدة تقود عملية عسكرية ضد
حكومة طالبان وأعضاء القاعدة في
أفغانستان.

المعتقلون الأوائل يُنقلون
جواً إلى غوانتنامو في
يناير/كانون الثاني 2002
وقد غطيت وجوههم
وثبتوا بالأغلال مثل
الحملة

2 ديسمبر/كانون الأول
وزير الدفاع دونالد رامفولد يعتمد أساليب استجواب لاستخدامها بصورة اسنتنسية في غوانتنامو تشمل تغطية الوجه والتجريد من الملابس والحرمان من استخدام الحواس والعزلة والأوضاع الجنسية التي تسبب الإجهاد واستخدام الكلاب "للتنسب بالإجهاد". وبعد ستة أسابيع يلغى هذه الموافقة الشاملة. فائلاً إن طلب السماح بهذه الأساليب يجب أن يقدم على أساس كل حالة على حدة.

2003

إبريل/نيسان
وزير الدفاع رامفولد يجيز أساليب استجواب تشمل العزلة و"الاستغلال البيني" (مثل تعديل درجات الحرارة) و"تعديل نمط النوم". ويمكن طلب استخدام أساليب إضافية على أساس كل حالة على حدة.

يونيو/حزيران
المواطن القطري على صالح كحلة الماري يُعلن "مقاتلاً معاذياً" وينقل من نظام القضاء الجنائي الأمريكي إلى الحجز العسكري في ساوث كارولينا.

3 يوليو/تموز
البنغافون يعلن أن الرئيس بوش أجاز محاكمة ستة من معتقلي غوانتنامو أمام لجنة عسكرية. والإفراج فيما بعد عن اثنين من الستة بدون تهمة أو محاكمة ونقلهما إلى المملكة المتحدة.

2004

مايو/أيار
بعد مضي أربع سنوات على الانتقاد الذي وجهته لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب "لنظام المفرط في القسوة" في السجون الأمريكية ذات "الإجراءات فائقة الشدة". يتم إنجاز المعاشر في غوانتنامو بناؤه على طراز السجون " ذات الإجراءات فائقة الشدة".

2002

11 يناير/كانون الثاني
المعتقلون الأوائل يُنقلون إلى غوانتنامو من أفغانستان ويحتجزون في أقفاص مصنوعة من الشبك المعدني في مكان يُعرف بمعسكر أشعة أكس.

7 فبراير/شباط

الرئيس بوش يوقع على مذكرة تفيد أن أي معتقل من طالبان أو القاعدة لن يستحق صفة أسير حرب وأن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (المادة 3 المشتركة) لن تطبق على أي منهما. وتقتضي المادة 3 المشتركة تطبيق معايير المحاكمة العادلة وتحظر التعذيب والقسوة و"الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والاحتطاط بالكرامة".

28 إبريل/نيسان
المعتقلون يُنقلون من معسكر أشعة أكس إلى معسكر دلتافي غوانتنامو.

1 أغسطس/آب

مذكرة مرسلة من وزارة العدل إلى مستشار البيت الأبيض ألبرتو غونزاليس تفيد أن الرئيس يستطيع السماح بعمارة التعذيب وأن المحققين يستطيعون التسبب بألم مبرح قبل تخطي عتبة التعذيب، وأن هناك مجموعة واسعة من الأفعال التي تصل إلى حد المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي لا ترقى إلى مستوى التعذيب. وبالتالي لا تخضع للمقاضاة بموجب قانون الولايات المتحدة الذي يحظر ممارسة التعذيب من جانب موظفين رسميين أمريكيين خارج الولايات المتحدة الأمريكية. وحتى إذا حدث التعذيب، تزعم المذكرة بأنه يمكن استخدام نظرية "الضرورة" أو "الدفاع عن النفس" لإلغاء أية تبعية جنائية.

1 أغسطس/آب

مذكرة صادرة عن وزارة العدل مؤلفة من 18 صفحة تقدم النصائح للسي اي إيه حول قانونية "أساليب الاستجواب البديلة". وتظل هذه المذكرة سرية.

لقد تم تجاهلنا وسُجننا 4
سنوات في المعذّل
وبيط المحيط

شاكر أمير
أحد معتقل غوانتنامو. 2005

2006

**ينبغي على الدولة الطرف
أن تكف عن احتجاز أي
شخص في غواتنامو
لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم
المتحدة. يوليو/تموز 2006**

10 يونيو/حزيران

ثلاثة معتقلين يفارقون الحياة في مرافق
غواتنامو، عقب إقدامهم على الانتحار كما
يبدو.

29 يونيو/حزيران

المحكمة العليا الأمريكية تقضي في
قضية حمدان ضد رامزفلد أن اللجان
العسكرية المشكلة بموجب الأمر
ال العسكري للعام 2001 تنتهك القانونين
الأمريكي والدولي. كذلك تقضي المحكمة
أن المادة 3 المشتركة تطبق فعلاً، وتنتقض
القرار الرئاسي للعام 2002. المحكمة
تقضي أن قانون معاملة المعتقلين لم يجرد
المحاكم الاتحادية من الولاية القضائية
المتعلقة بالتماسات مثول المتهم أمام
المحكمة التي لم يكن قد تم البت فيها
عندما صدر قانون معاملة المعتقلين.

6 سبتمبر/أيلول

الرئيس بوش يعلن نقل 14 معتقلًا إلى
غواتنامو وظلوا في الحجز السري لدى السisi
آبي إيه مدة تصل إلى أربع سنوات ونصف السنة.

17 أكتوبر/تشرين الأول

الرئيس بوش يوقع على سريان مفعول قانون
اللجان العسكرية الذي يزعم أنه يجرد
المحاكم الأمريكية من الولاية القضائية
للنظر في التماسات مثول المتهم أمام
المحكمة التي قدمها أي مواطن أمريكي
محتجز "كمقاتل معاد" لدى الولايات
المتحدة في أي مكان في العالم، كما أن
قانون اللجان العسكرية يخول الرئيس إنشاء
نظام معدل للجان العسكرية لمحاكمة
هؤلاء المعتقلين وبضم نطاق قانون جرائم
الحرب المعمول به في الولايات المتحدة عن
طريق عدم التجريم الصريح للحظر الوارد في
المادة 3 المشتركة المتعلق بالمحاكمات
الجائرة أو "الاعتداءات على الكرامة
الشخصية، وبشكل خاص المعاملة
المهينة والباطلة بالكرامة". الرئيس بوش
يعلن أن القانون سيسمح باستمرار برنامج
الاعتقال السري للسي آبي إيه.

13 ديسمبر/كانون الأول

قاض اتحادي يرفض التماس سالم أحمد
حمدان بالمثول أمام المحكمة لأن قانون
اللجان العسكرية يجرد المحاكم الاتحادية
من الولاية القضائية الالزمة للنظر في هذه
الالتماسات.

28 يونيو/حزيران

المحكمة العليا الأمريكية تقضي في
قضية رسول ضد بوش أنه يمكن للمحاكم
الأمريكية النظر في الطعون حول قانونية
اعتقال معتقل غواتنامو

7 يوليو/تموز

البنغتاغون يعلن إنشاء محاكم مراجعة وضع
المعتقلين - وهي هيئات تضم ثلاثة ضباط
في الجيش يقومون بمراجعة ما إذا كان
معتقلو غواتنامو "معتقلين بشكل
صحيح" كمقاتلين أعداء. ويسمح
لمحاكم مراجعة وضع المعتقلين بالاعتماد
على أدلة سرية أو قسرية ضد المعتقلين
المحظوظين من التمثيل الفانوني والمفترض
أنهم "مقاتلون أعداء". مالم يثبتوا عكس
ذلك.

14 سبتمبر/أيلول

إنشاء مجالس المراجعة الإدارية. المشابهة
لمحاكم مراجعة وضع المعتقلين. لإجراء
مراجعة سنوية "استنسابية" لتحديد ما إذا
كان يجب مواصلة اعتقال المعتقلين من
جانب الولايات المتحدة الأمريكية.

نوفمبر/تشرين الثاني

طعن قدم نيابة عن المعتقل اليمني سالم
أحمد حمدان في محكمة اتحادية يؤدي إلى
تعليق الإجراءات السابقة للمحاكمة
الخاصة باللجان العسكرية.

2005

25 مايو/أيار

منظمة العفو الدولية تدعو إلى إغلاق
غواتنامو. الدعوة تستقطب لاحقاً تأييد
خبراء الأمم المتحدة والرئيسين السابقيين
كارتر وكلينتون ورؤساء دول في أوروبا وسوهاها.
ومنظمات حقوقية وقانونية أخرى.

30 ديسمبر/كانون الأول

الرئيس بوش يوقع على قانون معاملة
المعتقلين للعام 2005 ليدخل حيز التنفيذ.
وهو يحظر استخدام المعاملة القاسية أو
اللامتسانية أو المهينة (كما يُعرفها القانون)
الأمركي وليس الدولي). لكنه يقيّد بشدة
حق معتقل غواتنامو في مراجعة قضائية
لقانونية اعتقالهم أو أوضاعه.

11 يونيو/حزيران

هيئه مؤلفة من ثلاثة قضاة في محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الرابعة تقضي إنهاء الاعتقال العسكري لعلي صالح قبله الماري لأن "الرئيس يفتقر إلى سلطه إصدار أمر للجيش بالقاء القبض عليه واعتقاله إلى ما لا نهاية". والمحكمة تجد أنه كمقدم قانوني في الولايات المتحدة، بحق علي الماري بعض أشكال الحماية الدستورية، ومن بينها الحق في عدم حرمانه من حرفيته بدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وفيما بعد المحكمة بكامل هيئتها توافق على إعادة النظر في القضية، والحجج الشفوية تقدم في 31 أكتوبر/تشرين الأول، وعلى الماري يظل رهن الاعتقال العسكري إلى أجل غير مسمى.

29 يونيو/حزيران

المحكمة العليا توافق على النظر في قضية بومدين ضد بوش.

20 يوليو/تموز

الرئيس بوش يصدر أمراً تنفيذياً يجيز الاعتقال السري ويؤيدم، والأمر يقضي أن المادة 3 المشتركة تطبق على برنامج الاعتقال السري لدى السي اي إيه وينص على أن يتقييد برنامج السي اي إيه تقيداً كاملاً بالواجبات المترتبة على الولايات المتحدة بموجب المادة 3 المشتركة، شريطة أن تظل "أوضاع الحبس وممارسات الاستجواب في البرنامج" ضمن الحدود التي يرسمها.

9 أغسطس/آب

البنتاغون يعلن أن محاكم مراجعة وضع المقاتلين قررت أن جميع المعتقلين الأربع عشر الذين نقلوا إلى غوانتنامو في سبتمبر/أيلول 2006 يستوفون معابر تسمية "مقاتلين معادين".

16 أكتوبر/تشرين الأول

البنتاغون يعلن أنه سيمتنع مجید خان، أحد الأشخاص الأربع عشر الذين نقلوا من الحجز السري لدى السي اي إيه في سبتمبر/أيلول 2006 حق مقابلة محام.

5 ديسمبر/كانون الأول

المحكمة العليا تستمع إلى حجج شفوية في قضية بومدين ضد بوش.

2007

20 فبراير/شباط

محكمة الاستئناف الأمريكية تقضي في قضية بومدين ضد بوش أن المحاكم الاتحادية تفتقر إلى الولايات القضائية بموجب قانون اللجان العسكرية للنظر في التماسات مثول المتهم أمام المحكمة المقدمة من جانب معتقل غوانتنامو.

30 مارس/آذار

المواطن الأسترالي ديفيد هيكس يصبح أول معتقل في غوانتنامو تدينه لجنة عسكرية، وبموجب اتفاق سابق للمحاكمه يعترف بأنه مذنب "بتقديم دعم مادي للإرهاب" ويحكم عليه بالسجن لمدة تسعة أشهر سيقضيها في أستراليا.

27 إبريل/نيسان

البنتاغون يعلن أنه نقل المواطن العراقي عبد الهادي العراقي إلى غوانتنامو، وكان قبل نقله محتجزاً بصورة سرية لدى السي اي إيه.

4 يونيو/حزيران

النهم الموجهة إلى اثنين من معتقلين غوانتنامو - عمر خضر، وهو مواطن كندي، وسالم أحمد حمدان، وهو مواطن يمني - تُسقط خلال إجراءات للمحاكمه أمام لجنة عسكرية، لأن كليهما اعتُبر "مقاتلين معاديين" وليسما "مقاتلين معاديين غير قانونيين" كما يقتضي قانون اللجان العسكرية، والحكومة تكسب استئنافاً ضد هذا القرار في المحكمة مراجعة اللجان العسكرية المؤسسة حديثاً، والإجراءات المتخذة ضد عمر خضر وسالم أحمد حمدان تستأنف في شهرٍ نояمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول.

7 يونيو/حزيران

منظمة العفو الدولية وخمس منظمات أخرى لحقوق الإنسان تنشر أسماء وبيانات 39 معتقلًا يعتقد أنهن احتجزوا سرًا لدى السي اي إيه ويظل مكان وجودهم الحالي مجهولاً.

النشطاء حول العالم
يحيون الذكرى
السنوية الخامسة
لعمليات النقل الأولى
إلى غوانتنامو،
ويقومون بمظاهرات
وغيرها من الأنشطة
التي تدعو السلطات
الأمريكية إلى إغلاق
غوانتنامو

ديسمبر/كانون الأول 2007
رفم الوثيقة: AMR 51/166/2007

Amnesty International
International Secretariat, Peter Benenson House
1 Easton Street, London WC1X ODW, United Kingdom
www.amnesty.org/counter-terror-with-justice

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2,2 مليون شخص في أكثر من 150 بلداً وإقليماً يقومون بحملات لوضع حد لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ونطلع إلى عالم يتمتع فيه كل شخص بجميع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ونحن مستقلون عن أيّة حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ويتم تمويلنا بصورة رئيسية من جانب أعضائنا والتبرعات العامة.



فلنواجه الإرهاب
بالعدالة
**منظمة العفو
الدولية**